

الحين ونفاس فراغها والريئة فصد رفع الحديث او اشتباحة ما تجب له
الطهارة وتقعيل الثانية من حديثه وان استقصت طهارته بطرق
غيره وسبق عند الاستنون وجد قبل واجب ونطق بها سترًا واستصحابها
ذكرها ويجزي استصحاب حكمها ويجب تقدمها على الواجب ويضرب كون
بزمن كثير لا يسبق لسانه بغير قصد ولا ابطاله بعد نواحه او شكه
فيها بعد فلو نوي ما سبق له الطهارة كقراءة وذكره واذان ونوم
ورفع سلك وعصب وكلام محرم ونعل منك غير طواف وجلوس
بمسجده وقيل ودخوله وحديث وتذريس علوم واكل زبارة قبره صلى
الله عليه وسلم او التمدد بان ستر بان صلى بينهما ناسيا حذنه ارتفع لان
نوي طهارة او وضوء او اطلاق او حبس القفل وحده والمردود وموني
مشنونا او واجبا اجزا عن الآخر وان نواها حصله وان نومت احداث
ولو مشنونة تجوز غسل او وضوء او نوي حذها لا على ان يرتفع
غيره ارتفع سائرهما **فصل** وصفة الوضوء ان يوي ثم يستوي ويغسل
كفيه ثلاثا ثم يترصص شرب شفق ثلاثا ثلاثا ومن عز نية افضل ويصح
ان يستحبيا فرضين شرب غسل وجهه من منابت شعر لراس المعنا وغالبا الى
النار من الجبين والذوق طولا مع مشرسل الخية ومن الاذلى الى الاذن
عرضا فيدخل عذار وهو شعرات على عظم ناي ينامت صحاح الاذن
وعارض وموما تحته الى ذقن لا صدغ وموما فوق العذار كما ذي رائل الاذن
ويترك عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج الى طر في الجبين في جانب لوجه
بين للزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وموما انحسر عنه الشعر من
جانب لراس ولا تجزي غسل ظاهر شعره لان لا يصف للبشرة وليس تجليلا
لا غسل داخل عين ولا يجب من جفاته ولو اهن الصرير شريده مع مرتبة
واصبع لا يده وبد اصلها بحال الغرض وبغيره ولم تنبه واظفار ولا يقتر
ويجرب تحت ظفر ويحرم يمنع وضوء الماء ومن خلق بلا مؤثر غسل الى تدور
في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسبق تقا

والبياض فوق

والبياض فوق الاذنين منه يبردينه من متقدمه الى قناه ثم يرد بها
ثم يظن سببا بينه في صمغ ذنبه وشمع بانها منه ظاهرهما ويجزي كيف
شمع وكحل وغسل او اصابة ماء مع امرا ريد شرب غسل رجله مع كفيه
وجام العظامك لثابتان والاقطع من متصل مرفق وكعب يغسل طرف
عضد وساق ومن دونها ما بقي من محل فرض وكذا اليشمه وسن لمن فرغ
رفع بصره الى السماء وتوكل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويشاح تمشيف ومعدن وسن كونه عن قناره كانا
وصوء صيق الراس والاذن بمين ومن وضئ او غسل اذنيه ثم باذنه ونواه
صح لان اكرة فاعل **باب** مسح الحفنين وما في معناهما
نخسة وفضل من غسل ويرفع الحديث ولا يسبق ان يلبس بسمه وكرة لبس
مع مذكورة احد الاجنتين ويصح على خفت وجرموق خفت قصيرة وجوب
صديق حتى لزمن وبرجل قطعت اخرها من فوق فزها لا يجوز لبسها
كاحية وعلى عمامة وجلبير وشموسا مذارة تحت حلوتين لا تلبس
والغايث الى حل جيرة ولا يمسح في الكبري غيرهما ومو عبد اعز به ويجوز
بغير المعصية وغيرها من حديث بعد لبس يوما ليلة لمقيم وعاص
بغيره وثلاثة بلبس اليه لمن بغير قصر لغيره او شاف بعد حديث قبل
مسح ومن مسح مسانرا اشارة او اقل من مسح معقيم شرسا في
استدائه لغيره ويصل مسح معقيم ومن سكت في نية المدة لم يمسح فان مسح
فان بقاها صح بشرط تعدد كمال طهارة الماء ولو مسح بها على حائل
او يتم لرح اذا كان حده وآيما وكلف من خاف نزع جيرة لم يمسحها طهارة
يتم فلو غتمت محله مسحها بالماء وستر محل فرض ولو مسح او مغمق وينضم
لبسه او يبد بعضه لوالاشدة او شرجه وشوته بنفسه او يعلين
الى ظهرها وامكان ميش عرفا مسح واباحته مطلقا وبطارة عينه
ولو يفي ضرورة ويبيشم جميعا المشنور ويجيد فاصليه وان لا يصف
البشرة لضعفها وخصتها وان لا يكون واسعا يري منه بعض محل الفتر